



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

دليل المشاركة في الاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء



قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١م بإصدار دليل (المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والإستفتاء)

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م بدعوة الناخبين للإقتراع العام للإنتخابات الرئاسية المبكرة لإنتخاب رئيس الجمهورية.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.
- وبناء على عرض رئيس قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
- وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٤م.

// قرار //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء).
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا الدليل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

- | | | |
|----|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أ | الجمهورية: | الجمهورية اليمنية. |
| ب | اللجنة العليا: | اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء. |
| ج | القانون: | القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م بتعديل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته. |
| د | اللائحة: | اللائحة التنفيذية لقانون الإنتخابات العامة والإستفتاء. |
| هـ | القطاع: | قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني. |



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

- و رئيس القطاع: رئيس قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.
- ز الدليل دليل المشاركة في الاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء.
- ح التصريح: بطاقة صادرة عن اللجنة العليا يُسمح لحاملها من ممثلي الأحزاب والهيئات والمنظمات المحلية ووسائل الإعلام بالمشاركة في الإطلاع والرقابة على سير أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو الاستفتاء على النحو المبين في هذا الدليل.
- ط العمليات / العملية الانتخابية: الانتخابات الرئاسية أو انتخابات مجلس النواب أو انتخابات المجالس المحلية أو الاستفتاء أو الانتخابات التكميلية أو انتخابات ملئ المقاعد الشاغرة.
- ي الحزب أو التنظيم السياسي: كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة وفقاً للشرعية الدستورية وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها والمصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- ك الهيئة / الهيئات الشعبية: هيئات ومنظمات المجتمع المدني المحلية التي تُعنى بالديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.
- ل وسائل الإعلام / الإعلاميون: ممثلو أو مندوبو المؤسسات الإعلامية ووكالات الأنباء والصحف والإذاعات والقنوات التلفزيونية المحلية المكلفين أو الراغبين في الإطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء والتغطية الإعلامية لها .

الفصل الثاني

حق الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء

والتصاريح المتعلقة بذلك

مادة (٣) حق الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية التي تجري داخل الجمهورية وخارجها بمختلف مراحلها مكفول وفقاً للقانون وتتم ممارسته بموجب تصريح يمنح من اللجنة العليا للأحزاب السياسية والمنظمات الآتية:

- أ- الهيئات الشعبية المحلية الناشطة في مجال الديمقراطية والانتخابات المصرح لها بممارسة نشاطها في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة.
- ب- ممثلو وسائل الإعلام المحلية.



الجمهورية التونسية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

مادة (٤) يشترط لحصول الأحزاب السياسية والهيئات ووسائل الإعلام على تصريح الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية الالتزام بالإجراءات الآتية :

أ- تقديم طلب بذلك إلى قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني قبل إجراء العملية الانتخابية التي سيتم تنفيذها بمدة لا تقل عن **سنتين يوماً** من التاريخ المحدد لبدءها على أن يحدد في الطلب البيانات الآتية:

- ١- أسم الحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام التي ترغب في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية.
- ٢- أسماء الأشخاص الذين سيقومون بهذه المهمة بحسب المواقع التي سيتم المشاركة فيها.
- ٣- تُحدد مواقع المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية على مستوى الدائرة والمركز الانتخابي في الانتخابات النيابية وعلى مستوى المديرية والدائرة المحلية في الانتخابات المحلية بممثل وممثلة للحزب أو التنظيم السياسي ومنظمات المجتمع المدني ومنسق ومنسقة على مستوى المحافظة.
- ب- يجب على الحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام التي ترغب في المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء أن ترفق مع الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة الوثائق الآتية:

- ١- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص الممنوح للهيئة أو وسائل الإعلام لممارسة نشاطها في الجمهورية (ساري المفعول) أما بالنسبة للأحزاب والتنظيمات السياسية فتعتمد الأحزاب المُصرح لها من قبل لجنة شئون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
- ٢- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي للهيئة والمعتمد من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (بالنسبة للهيئات).

ج- يجب على الحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام التي ترغب في المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء إقامة دورة تدريبية (واحدة على الأقل) لمنسقيها على مستوى المحافظات تحت إشراف اللجنة العليا وذلك للإطلاع على القانون واللوائح والأدلة المنظمة للعمليات الانتخابية وهذا الدليل.

مادة (٥) يشترط لقبول ممثل الحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام الراغبة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
٢. ألا يكون ممثلاً لأكثر من حزب أو هيئة أو وسيلة إعلام في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية.
٣. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو أي جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٤. ألا يكون من موظفي اللجنة العليا في المركز الرئيسي أو فروعها في المحافظات.
٥. ألا يكون مشاركاً في أي لجنة من اللجان الانتخابية أو الأمنية المشاركة في العملية الانتخابية المحددة في طلب المشاركة.
٦. أن يكون قد تدرب على مهمة الإطلاع والرقابة و لديه خبرة سابقة وأطلع على أحكام هذا الدليل.



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

مادة (٦) أ- تُشكل لجنة لدراسة طلبات المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء المقدمة

من الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام على النحو الآتي:

١. رئيس قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني رئيساً.
٢. مدير عام الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني عضواً ومقرراً.
٣. مدير عام الإدارة العامة للرقابة المحلية عضواً.
٤. مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية والإفتاء عضواً.
٥. مدير عام الإدارة العامة للإعلام عضواً.

ب- تقوم اللجنة المذكورة بدراسة الطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها للتأكد من صحتها ومن توافر الشروط المطلوبة وتبث فيها خلال أربعين يوماً من موعد بدء العملية الانتخابية المطلوب الإطلاع والرقابة عليها وترفع نتائج عملها إلى اللجنة العليا.

ج- تُسلم للحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام استمارات طلب المشاركة بحسب العدد المحدد في طلبهم.
د- تُعاد استمارة بيانات ممثلي الحزب أو الهيئات أو وسائل الإعلام المشاركين في الإطلاع والرقابة إلى القطاع مدوناً فيها كافة البيانات المطلوبة وبخط واضح وفقاً للنموذج المعد لذلك من القطاع مع إرفاق صورة (واضحة) من بطاقة إثبات الشخصية وصورتين فوتوغرافيتين (ملونتين حديثتين) لكل مشارك يمثل الحزب أو الهيئة أو وسائل الإعلام طالبة التصريح.

هـ- تُشكل لجنة لاستقبال استمارات المشاركين من الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء وإصدار التصاريح الخاصة بهم على أن يتم تسليم التصاريح قبل موعد بدء العملية التي سيتم إجراؤها بعشرة أيام على الأقل.

مادة (٧)

أ- تحدد ألوان وفئات التصاريح التي تمنح للمشاركين في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية التي سيتم تنفيذها على النحو الآتي:

اللون	الفئة
الأبيض	لمثلي الهيئات الشعبية المحلية
الأصفر	لمثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية
الأخضر	لمثلي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

ب- يجب أن تشمل التصاريح على البيانات الآتية:

- ١- شعار اللجنة العليا.
 - ٢- عنوان التصريح وهو (تصريح بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء).
 - ٣- أسم الشخص المرخص له بالإطلاع والرقابة.
 - ٤- أسم الجهة التي يمثلها حامل التصريح.
 - ٥- نوع العملية التي سيتم الإطلاع والرقابة على سيرها.
 - ٦- موقع المشاركة (المحافظة - الدائرة - المركز الانتخابي) في الانتخابات النيابية والرئاسية والإستفتاء (المحافظة - المديرية - الدائرة المحلية) في الانتخابات المحلية.
 - ٧- صورة شمسية ملونة حديثة تلصق بالتصريح.
 - ٨- تاريخ انتهاء صلاحية التصريح.
- ج- تصدر التصاريح موقعة من قبل رئيس القطاع ورئيس اللجنة العليا وتختم بختم اللجنة العليا.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام

المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء

مادة (٨) يحق لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء ولهم في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- أ- الالتقاء بالناخبين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء.
- ب- الدخول إلى مقر اللجان الانتخابية المبينة في التصاريح الممنوحة لهم وحضور عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بموجب تلك التصاريح دون التدخل في أعمال اللجان الانتخابية بأي شكل كان.
- ج- استفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية الانتخابية وكذا استفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الانتخابية أو الاستفتاء.
- د- الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات المتصلة بالعملية الانتخابية التي يتم تنفيذها من قبل اللجان الانتخابية في المركز الانتخابي أو الدائرة المحلية وعلى وجه الخصوص الآتي:
 ١. عدد المقيدين / المقيدات في سجلات قيد الناخبين.
 ٢. عدد المرشحين / المرشحات والفايزين منهم.
 ٣. عدد الناخبين / الناخبات الذين أدلوا بأصواتهم وتحديد نسبة المشاركين / المشاركات يوم الاقتراع من إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين.
 ٤. عدد الطعون وقرارات اللجان وأحكام المحاكم بهذا الشأن.



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

مادة (٩) يحق لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام التنسيق مع القطاع للحصول على الآتي:

- أ - عدد اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية ولجان الصناديق المشاركة في تنفيذ العملية الانتخابية.
- ب - حضور اللقاءات والمؤتمرات الصحفية العامة التي تنظمها اللجنة العليا أثناء سير العملية الانتخابية وكذا الإطلاع والاستفادة من المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الإعلامي الخاص بالعملية الانتخابية.
- ج - الحصول على الوثائق والأدلة الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- د - إيصال ملاحظاتهم واستيضاحاتهم إلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
- هـ - حضور اللقاءات والدورات التدريبية وورش العمل لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية لشرح مضامين القانون ولأحته التنفيذية والأدلة الصادرة عن اللجنة العليا وهذا الدليل وفقاً للأسس التي يحددها القطاع.

مادة (١٠) يجب على المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء الالتزام بالمعايير والضوابط الآتية:

- ١- عدم مخالفة النصوص والضوابط الواردة في القانون والقوانين النافذة وهذا الدليل.
- ٢- إبراز تصاريح المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء.
- ٣- الالتزام بالمواقع المحددة لهم المبينة في تصاريح المشاركة في عملية الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء.
- ٤- اختيار الوقت المناسب لطرح الاستفسارات على اللجان الانتخابية أو الناخبين وعدم تعطيل أو إعاقة عمل اللجان الانتخابية.
- ٥- عدم الاعتراض على أي إجراء تقوم به اللجان الانتخابية أو التدخل في أعمالها بأي شكل كان.
- ٦- عدم حمل أي نوع من أنواع الأسلحة أثناء تأدية مهامهم.
- ٧- عدم حمل أو ارتداء أو عرض أية مواد دعائية أو ملابس تحمل شعارات انتخابية للأحزاب والمرشحين خلال تأدية مهامهم.
- ٨- عدم تدوين أي معلومات تتعلق بالبيانات الشخصية للناخبين.
- ٩- عدم التأثير على حرية اختيار الناخبين أو التدخل في أعمال اللجان فيما يخص مساعدة الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء قيامهم بممارسة حقهم الانتخابي.



مادة (١١)

١. يجب على الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المُصرح لهم بالاطلاع والرقابة ممارسة مهامها بحياد وتوخي الأمانة والموضوعية عند نشر تقارير ونتائج سير العملية الانتخابية التي صُرح لهم بالإطلاع والرقابة على سيرها.
٢. يجب على الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام موافاة القطاع بصورة من التقارير التي أعدها عن مشاركتهم في الاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء للاستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم المثبتة في تلك التقارير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية التي شاركوا في الاطلاع والرقابة على تنفيذها.
٣. تُحرم أي جهة لم تُقدم تقريرها في المدة المحددة من المشاركة في عملية الاطلاع والرقابة في أي عملية انتخابية لاحقة لمرّة واحدة.

مادة (١٢) على كافة اللجان الانتخابية تسهيل مهمة المُصرح لهم بالاطلاع والرقابة من ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام والرد على استفساراتهم بحيادية وتجرد وإبلاغ القطاع بأية مخالفات ترتكب منهم.

الفصل الرابع

صلاحيات القطاع بشأن تطبيق أحكام هذا الدليل

- مادة (١٣) وفقاً لأحكام القانون يتولى القطاع تطبيق وتنفيذ هذا الدليل والإشراف والرقابة على الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المُصرح لها بالإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء وللقطاع في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:
- ١- تلقي طلبات المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والمقدمة من الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام وإحالتها إلى اللجنة المختصة لدراستها والبت فيها وفقاً لأحكام هذا الدليل.
 - ٢- إعداد كافة الوثائق والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الدليل.
 - ٣- إبلاغ كافة الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام بموعد إجراء العملية الانتخابية التي سيتم تنفيذها ودعوته للمشاركة في الإطلاع والرقابة على سيرها.
 - ٤- عقد اللقاءات والدورات التدريبية وورش العمل لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الاطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء لشرح مضامين القانون ولائحته التنفيذية والأدلة الصادرة عن اللجنة العليا وهذا الدليل.
 - ٥- إعداد التصاريح اللازمة لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام الراغبين في المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء التي سيتم إجراؤها.
 - ٦- التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة في الجمهورية في كل ما يتعلق بتنظيم عمليات الإبلاغ ودعوات المشاركة.



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم : _____
التاريخ : _____
الموافق : _____

- ٧- القيام بكافة الترتيبات اللازمة لتسهيل مشاركة ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية التي يجري تنفيذها .
- ٨- عقد اللقاءات مع ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء لشرح مضامين هذا الدليل والتوضيح لهم بضرورة الالتزام بكافة أحكامه .
- ٩- متابعة التقارير التي تنشرها الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية التي جرى تنفيذها في الجمهورية .
- ١٠- إعداد التقارير التقييمية عن الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع على سير العملية الانتخابية التي تمت وتحديد مدى التزامهم بالضوابط الواردة في هذا الدليل ورفع التقارير إلى اللجنة العليا .

الفصل الخامس

أحكام عامة

- مادة (١٤) يعتبر جريمة انتخابية أي انتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في القانون وهذا الدليل ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون .
- مادة (١٥) للقطاع حق إنهاء صلاحية أي تصريح عند ثبوت مخالفة حامل التصريح لأحكام القانون والقوانين النافذة وهذا الدليل ويتم التعميم بذلك إلى كافة المقار واللجان المعنية وإبلاغ المخالفين وهيئاتهم بذلك .
- مادة (١٦) يحق للجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تُسفر عنه الحاجة .
- مادة (١٧) يعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه .

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: // ١٤٣٣ هـ

الموافق: // ٢٠١١ م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

القاضي / شرف الدين عبدالله الحبشي

القاضي / سامية عبدالله سعد مهدي

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والاستفتاء

عضو اللجنة العليا
رئيس قطاع الشئون القانونية والإفتاء

عضو اللجنة العليا
رئيس قطاع شئون الأحزاب السياسية
ومنظمات المجتمع المدني



الجمهورية العربية السورية

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
قطاع شئون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني
الإدارة العامة لشئون الأحزاب ومنظمات
المجتمع المدني

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

- ٧- القيام بكافة الترتيبات اللازمة لتسهيل مشاركة ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المصرح لهم بالإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية التي يجري تنفيذها.
- ٨- عقد اللقاءات مع ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء لشرح مضامين هذا الدليل والتوضيح لهم بضرورة الالتزام بكافة أحكامه.
- ٩- متابعة التقارير التي تنشرها الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية التي جرى تنفيذها في الجمهورية.
- ١٠- إعداد التقارير التقييمية عن الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام التي شاركت في الإطلاع على سير العملية الانتخابية التي تمت وتحديد مدى التزامهم بالضوابط الواردة في هذا الدليل ورفع التقارير إلى اللجنة العليا.

الفصل الخامس

أحكام عامة

- مادة (١٤) يعتبر جريمة انتخابية أي انتقاص لحقوق المراقبين المصرح لهم الواردة في القانون وهذا الدليل ويُعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون.
- مادة (١٥) للمقطع حق إنهاء صلاحية أي تصريح عند ثبوت مخالفة حامل التصريح لأحكام القانون والقوانين النافذة وهذا الدليل ويتم التعميم بذلك إلى كافة المقار واللجان المعنية وإبلاغ المخالفين وهيئاتهم بذلك.
- مادة (١٦) يحق للجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتعديل هذا الدليل وفقاً لما تُسفر عنه الحاجة.
- مادة (١٧) يُعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء – بصنعاء

بتاريخ: // ١٤٣٣ هـ

الموافق: // ٢٠١١ م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

**رئيس اللجنة العليا للانتخابات
والإستفتاء**